الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ31515.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/03/09

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم مــن الاســتاذ "ك. س" بتــاريخ 2015/10/27 .

عن : "م. ب. ي. ق"

ضــد : "ن. ب. م. ف. ا" محــل مخابرتــه بمكتــب الاســتاذ "م. ه. ب. م" ينوبــه الاستاذ "ص. س" المحامي .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 10202 بتاريخ 2015/9/21 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بخفض الغرامة عن الضرر المعنوي الى الف دينار (000د,1.000) وبخفض الغرامة عن الضرر المادي الى الف دينار (000د,1.000) وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الطلبات فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بسوسة الاستاذ "ن. س" في 2015/11/17 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 9 ديسمبر 2015 من الاستاذ "ص. س" والرامية الى طلب رفض المطلب اصلا .

وبعد الاطــلاع علــى ملحوظــات النيابــة العموميــة المقدمــة فــي 2018/1/15 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيـب جميـع اوضـاعه وصـيغه القانونيـة طبـق الفصـل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل :

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كمـا اثبتتهـا الحكـم المنتقـد والوثـائق المظروفـة بـالملف قيــام المــدعي فــي الاصــل (المعقــب ضــده الآن) لــدى المحكمــة الابتدائيــة بـ عارضـا انـه تـزوج بالمـدعى عليهـا فـي الاصـل (المعقبـة الآن) بعقـد صـداق محـرر فـي 2012/6/27 ولـم يـتم البنـاء بينهمـا ولـم ينجبـا ابنـاء وطلـب ايقـاع الطـلاق بينهمـا للمـرة الاولى قبل البناء انشاءا منه .

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات اصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 63576 بتـاريخ 2013/10/8 القاضــي بايقــاع الطــلاق بــين الطــرفين المتــداعيين طلقــة اولــى بعــد البنــاء انشـاء مـن الـزوج والاذن بالتنصـيص علـى ذلـك بـدفاتر حالتهمـا المدنيـة وبطـرة رسـم صـداقهما وقبـول الـدعوى المعارضـة شـكلا وفـي الاصـل بتغـريم المـدّعى لفائـدة المـدّعى عليهـا بمبلـغ الـف وخمسـمائة دينـار (1500,000د) لقـاء ضـررها المـادي كتغريمـه بمبلـغ الفـي دينـار (2000د) لقـاء ضـررها المعنـوي ومبلـغ (200,000د) لقـاء اتعـاب تقاضي واجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيـث اسـتأنفه طرفـا النـزاع فقضـت محكمـة الدرجـة الثانيـة بحكمهـا المشـار اليـه بطالع هذا .

وحيـث تعقبتـه الطاعنـة وطلبـت بواسـطة محاميهـا الـنقض مـع الاحالـة بنـاءا علـى ما يلي :

1/ مخالفة القانون وضعف التعليل

بمقولـة ان محكمـة الحكـم المطعـون فيـه لـم تلتفـت لثبـوت التعسـف فـي اسـتعمال الحـق ومـا يتقاضـاه المعقـب ضـده مـن اجـرة محترمـة ومـا لـه مـن امـلاك ومكاسـب بمـا يتجـه معـه تقـدير الغرامـات علـى اسـاس تـاثيرات الطـلاق حاضـرا ومسـتقبلا خاصـة وان

الـزواج لـم يـدم اكثـر مـن شـهرين تعمـد اثرهمـا الـزوج تطليـق المعقبـة بعـد ان حقـق مرغوبـه مـن الـزواج وهـو الانتقـال مـن مدينـة "ص" الـى مدينـة "م" فـي اطـار تقريـب الازواج كمـا ان المحكمـة لـم تأخـذ بعـين الاعتبـار الضـرر الادبـي الفـادح الـذي لحـق بالزوجـة بالنيـل مـن كرامتهـا التـي اصـبحت حظوظهـا فـي الـزواج ضـئيلة وهـي فـي سـن 35 سنة .

2/ هضم حق الدفاع

بمقولـة انـه وخلافـا لمـا انتهـت اليـه المحكمـة مـن اعتبـار الطـلاق تـم البنـاء فـان المحكمـة تغافلـت عمـا دفعـت بـه الطاعنـة بخصـوص تقريـر الحكـيم "ي. ق" ومـا شـابه مـن اخـلالات ثابتـة وقـع بيانهـا بـالتقرير المـؤرخ فـي 2015/3/18 خاصـة وان البنـاء لـم يتم وفق ما تصادق عليه الطرفان وطلب نائبها النقض مع الاحالة .

المحكـــــمة

عن المطعن الاول :

حيـث ان تقـدير غرامـات الطـلاق يعـد مسـألة موضـوعية موكولـة لاجتهـاد محكمـة الاصل حدودها في ذلك التعليل السليم .

وحيـث رجوعـا الـى الحكـم المطعـون فيـه فقـد تبـين منـه ان المحكمـة التـي اصـدرته قـد بـررت قضـاءها بجملـة مـن العناصـر المسـتمدة مـن واقـع النـزاع المبسـوط لـديها والمتمثلـة اساسـا فـي مـدّة الـزواج التـي لـم تتجـاوز الشـهرين ومـا تخللهـا مـن خلافـات بـين الـزوجين حالـت دون الفـوز بالاسـتقرار بينهمـا كمـا راعـت العنصـر المـادي المتـأتي مـن دخـل المعقـب ضـده فجـاء تقـديرها مراعيـا لاحكـام الفصـل 31 مـن م ا ش ومعلـلا تعلـيلا سـليما بمـا يجعـل مـن المطعـن المثـار يرمـي فـي جـوهره الـى مناقشـة المحكمـة فـي اجتهادهـا وهـو جـدل موضـوعي لا يجـوز طرحـه امـام هـذه المحكمـة وتعـين لـذلك رفضه .

عن المطعن الثاني :

حيث ان تجاوز المحكمة للنقاش الذي اثارته الطاعنة حول تقرير الحكيم "ي. ق" لا ينطوي على أي هضم لحق الدفاع لعدم تأثير ذلك على النزاع الواقع بين الطرفين وهو ما عللت به محكمة الحكم المطعون فيه قضاؤها بصفة مستفيضة قولا بان العذرية التي بقيت عليها الطاعنة بعد الزواج لا تأثير لها على واقعة الدخول الذي يقتضي الخلوة بين الزوجين واسدال الستائر دون اشتراط حصول الاتصال الجنسي وبقطع النظر عن الطرف المتسبب في عدم حصوله عند الإقتضاء وانتهت المحكمة الى ثبوت تصادق الطرفين على الخلوة ولا علاقة لمسألة الاتصال الجنسي بين الطرفين على وصف الطلاق الواقع بعد البناء وتعين لذلك رفض المطعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن ./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم عن الأربعاء 9 مارس 2016 عن الدائرة الثامنة المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارتين

و و بحضور المدعي العمومي السيد

وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) .

وحرر في تاريخه